# برنامج التأصيل الفقهي 08 د. عامر بهجت - بطلان الوصية

عامر بهجت

---

نأتي الان الى فصل قال فصل اذا بطلت الوصية. القاعدة في هذا الباب اذا بطلت الوصية او بعضها رجع المال الى من؟ الى الوقت هذه قاعدة خلاص احفظوها اذا بطلت الوصية او بعضها رجع المال الى الورثة. بقية الباب كله تطبيق هذه القاعدة - 00:00:00

الفرع الاول ايش هو؟ قال لو وصى فلو وصى ان يشترى عبد زيد بمئة فيعتق فمات او لم يبعه وش نسوي؟ قال عندي مئة اذا مت مئة دينار هذي روحوا اشتروا فيها مثلا اه سعيد - 00:00:20

ها من سيده واعتقه. وصية ما في اشكال اليس كذلك؟ صحيحة. راحوا زيد هذا قالوا له بعنا عندنا وصية نبغى نشتريه عشان نعتقه قال ماني بابيعه. ماذا نصنع؟ المئة ريال هذي وين تروح؟ ترجع الى الورثة - 00:00:40

طيب او مات بعبد معين فعتق او مات اي نعم قال هذه ما قال اه رفظ يبيع لا هذي عتق اوصى بشراء عبد معين ها فعتق او مات او لم يبعه سيده ثلاث صور كلها عتق - 00:01:00

اما ان مات الرجال راحوا يبغوا يشتروه قال لا هذا اصلا العبد قد اعتقناه الحمد لله رب العالمين. ما الحل؟ رجع الفلوس للورثة. او مات قالوا نبغى يشتري منك العبد قد العبد ميت له. خمس سنين وانت جاي. واضح؟ فين تروح الفلوس؟ للورثة. للورثة. الفرع الثاني قال ان وصى بمئة - 00:01:20

تنفق على على فرس حبيس فمات. قال ابغى تطلع من فلوسي خمسة الاف ريال ينفق بها على ذلك الفرس الموجود في الاسطبل الذي لون رجوله كذا تصرفونها عليه لان هذا فرس محابيس يعني ايش حبيس؟ وقف في سبيل الله عز - 00:01:40

للجهاد طيب ومات الرجال اخذوا الفلوس رايحين ايش؟ يرصدوها ويفتحون حساب بنكي لهذا الفرس عشان يصرف عليه قال والله الفرس مات. ايش نسوي في المال هذا؟ يرجع الى الورثة. لانه عين هنا. هو - 00:02:00

قال اصرفوا منها في سبيل الله خلاص ما في اشكال. الثالث قال لو وصى ان يحج عنه زيد بالف. راحوا لزيد قالوا يا زيد يدخل هذه الف ريال رح حج عن فلان. قال ماني حاج عنه. انا يا الله يا الله الاقي وقت احج عن نفسي. ما عندي استعداد. الله يبارك لكم. خذوا ودبروا حالكم - 00:02:20

ترجع الى الورث. خلاص؟ لكن لو قال لو قال ادفعوا من خذوا من بعد وفاة الف يحج بها عني راحوا لواحد قال لا ما عندي استعداد يروحوا ايش؟ لغيره. نعم. قال وان قال الموصى له قال والله الف - 00:02:40

اقول لك ام الف ايه تمام؟ قال والله انا تكفيني للحج تكفيني خمس مئة. والخمس مئة الزايدة ايش؟ اعطوني قال وان قال الموصى له واعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعطى شيئا. واضح؟ نعطيه حق نفقة الحج حتى لو زاد منها لا - 00:02:59

لان هو ما قال هذي مئة لزيد. هذي مئة يحج منها الزيت. لو مات الموصى له قبل موت الموصي. قال اذا مت اعطوني اعجاز. ها؟ دخل ها بلاش اعجاز حط عليك انت طيب قال اذا مت - 00:03:19

طول زيد عشرة الاف ريال. بعد ما مات اخذ العشرة الاف ريال يدورون زيد هذا وينه وينه وحصلوه اخيرا حصلوا رقم تلفونه السلام عليكم ورحمة الله. احنا عندنا وصية لزيد. قال الله يرحمه رحمة واسعة. ميت له ثلاث سنين. ياخذون الثلاث الاف هذي ويدخلونها في التركة - 00:03:49

واضح؟ نعم. اورد الوصية حصلوا زيد قالوا يا زيد خذ ها بثلاثة الاف ريال. قال لا حاجة لي فيها ما ابغاها. رد الوصية. ترجع الى الورثة. ها؟ ايه يجوز. الوصية لا تدخل في ملك الموصي الا بقبوله ليست مثل التركة الارث - 00:04:09

بمجرد يموت ينتقم يسموه ملك جبري اما الوصية لا لابد لها من قبول. لو وصى لحي وميت وش علاقتها بمسألتنا ايش علاقتها بمسألتنا؟ اقرأ في اول قاعدة في الباب اذا بطلت الوصية او ايش؟ او بعظها هذي اللي بطلت الوصية ولا - 00:04:29

قال بعضها بعضها لانه وصى الحي لميت قال هذه المليون تقسم بين الزيت وعمرو عمرو ميت نعطي لزيد نص مليون والنص الثاني يرجع قال فللحي نصف الوصية. والنص الثاني يرجع للوصف. هذا اذا لم يكن يعلم - 00:04:49

الله اعلم لعلهم طيب قال فان وصى لوارثه واجنبي بثلث ما هذه الان ايش المشكلة في هذه الوصية؟ لا وصية الوارث هذا وصى وارث واجنبي كلهم قال هذي مليون اعطوها - 00:05:09

فلان او الثلث اذا مت ثلث مالي لابني فلان ولعبد الله اعجاز. اعجاز اجنبي عن هذا الموصي لكن الابن وارث قال فلااجنبي السدس. ويوقف سدس الوارث على الاجازة. اعجاز ياخذ - 00:05:29

خلاص ويوقف سدس الوارث على ايش؟ على الاجازة لان عندنا الان ثلث مقسوم نصين سدس وسدس فهذا صاحب اعجاز ما عنده مشكلة ياخذ سدسه ويتوكل على الله اذا اجا نزل الورثة ياخذ الابن ياخذ السدس الاخر. هذا ما يتعلق بهذا الفصل. اذا بطلت الوصية او بعظها كيف يتصرف - 00:05:49

وبالمال الموصى به. يرجع الى الورثة هاء. اذا رد الموصى له الوصية فكيف يتصرف بالمال المصابين نفس القضية لو وصى لحي وميت فما الحكم؟ للحي نصف الوصية ان وصى لوارثه اجنبيا - 00:06:19

ثلث ماله فكيف تقسم الوصية؟ الى اجل السدس ويوقف سدس الوارث على اجازة الورثة. اذا بطلت الوصية او بعضها فما الحكم؟ يرد الى الورثة وذكرنا مجموعة من الامثلة - 00:06:39